مقاصد الشريعة الإسلامية
وقضايا العصر

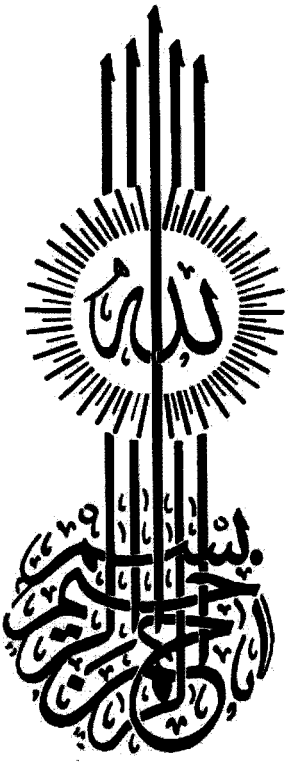
بسم الله الرحمن الرحيم

كتبخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت ٣٨٢٨١

مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر

تأليف

الدكتور / عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز العمار

وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد
ناشرون

ح عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز العمار 1434 هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمار ، عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز
مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر / عبدالعزيز عبدالله عبدالعزيز العمار – الرياض
1434 هـ
ردمك 1- 1323 -01- 978-603-
الشريعة الإسلامية 2 المقاصد الشرعية أ- العنوان
ديوي 251.6 1434/ 292

ردمك 1- 1323-01-603 -978 رقم الإيداع 1434/292

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولي تاريخ : 1434هـ 2013م

مكتبة الرشد – ناشرون

المملكة العربية السعودية – الرياض

الإدارة : مركز البستان – طريق الملك فهد هاتف 4604818

ص ب 0 17522الرياض 11494 فاكس 4602497

Email: info@rushd.com.sa

Website : www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

الريـــــاض :المركز الرئيسي:الـدائـري الغربي بين مخـرجي 27 و28 هاتف 4329332

الريـــاض : فـــرع طريـــق عثمـــان بـــن عفـــان هـــاتف 2051500

الريـــاض : فـــرع الـــدائري الـــشرقي هـــاتف 4971199 فـــاكس 4961599

فـــرع مكـــة المكرمـــة : شـــارع الطـــائف هـــاتف 5585401 فـــاكس 5583506

فـــرع المدينـــة المنـــورة : شـــارع أبـــي ذر الغفـــاري هـــاتف 8340600 فـــاكس 8383427

فـــرع جـــدة : مقابـــل ميـــدان الطـــائرة هـــاتف 6776331 فـــاكس 6776354

فـــرع القـــصيم : بريـــده – طريـــق المدينـــة هـــاتف 3242214 فـــاكس 3241358

فـــرع أبهـــا : شـــارع الملـــك فيـــصل هـــاتف 2317307 فـــاكس 2242402

فـــرع الـــدمام : شـــارع الخـــزان هـــاتف 8150556 فـــاكس 8418473

فـــــرع حائـــــل : هـــــاتف 5322246 فـــــاكس 5662246

فـــــرع الإحـــــساء : هـــــاتف 5813028 فـــــاكس 5813115

فـــــرع : تبـــــوك هـــــاتف 4241640 فـــــاكس 4238927

فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا – مدينة نصر : هاتف 22728911 – فاكس 22712625

مكاتبنا بالخارج

القاهرة : مدينة نصر : هاتف 2744605 موبايل 0116286170

موبايل 0101622653فاكس 22713625

بيروت : بئر حسن موبايل 03554353 تلفاكس 462895/

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

فإن المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحقيق مقاصد سامية، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، وأنه ينبغي على المجتهد تحري هذه المقاصد في ممارسته، والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها. وقد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، وقد كان سبب ذلك الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكاليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة الرشاد في الأرض[1]؛ لذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم، ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه؛ بغية تطبيقه على تحديات العصر ومقتضيات الواقع.

(١) علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي ص (٥).

•أهمية ومكانة علم المقاصد الشرعية:

يستمد علم المقاصد الشرعية أهميته ومكانته على صعيد أول من أهمية ومكانة المقاصد الشرعية نفسها، وتُستمد على صعيد ثان من تحديات العصر الحالي ومتطلباته وحوادثه المختلفة.

فعلى الصعيد الأول تقرر، نقلاً وعملاً، قديماً وحديثاً، ما لمقاصد الشريعة الإسلامية من مكانة ودور وفعالية في فهم الأحكام، والقيام بالتكليف وأداء العبادة، ورسم وتطبيق منهج الدين الإسلامي الرسالي، على مستوى الأفراد والشعوب والدول والأمة كافة، وفي شتى مجالات الحياة وأحوالها وقضاياها ومطالبها، وفي الظاهر والباطن، وفي المُعلن والمخفي.

وبناء على تأسس القول بأن المقاصد ظلت وستظل معطى شرعياً إسلامياً مهماً جداً، وقاعدة من قواعد دين الله ﷻ، وأصلاً من أصول الفقه والاجتهاد والتأويل والترجيح، كما تأسس انطلاقاً من ذلك القول بأن المقاصد، أصبحت وأضحت وأمست وباتت، فناً من فنون الشريعة وعلماً من علومها، كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث.

وقد دلت الأخبار والوقائع على كل هذا، فالكتاب والسنة مليئان بنصوص وإشارات ومعان مقاصدية كثيرة، والعصر النبوي المبارك قد شهد إقراراً للمقاصد وعملاً بها والتفاتاً إليها في أحايين كثيرة.

وعصر الصحابة والتابعين ﷺ قد كان العمل المقاصدي فيه توسيعاً وتفصيلاً وتعميقاً لما كان عليه الأمر في العصر النبوي المبارك[1].

هذا فضلا عن أن العلماء قديماً وحديثاً قد نطقوا به ولهجوا، وقد علموه وعملوا به، ودعوا إليه وأكدوا، فقد دلت الوقائع على أن مادة المقاصد خصبة وثرية ومتسعة، وهي موزعة في كتب الأصول والقواعد والأحكام والتفاسير وشروح الحديث والسير والسياسة الشرعية والفروق والأشباه والنظائر وغيرها.

وقد أكد الكثير من علماء الأمة على أهمية المقاصد[2]، فالطاهر بن عاشور بيَّن أهميتها بقوله: (لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف)[3]. كما يعتبر ابن تيمية الخبرة والغوص في مقاصد الشريعة وأسرارها من أجلّ العلوم التي يحتاجها العالِم حتى يميز بين صحيح القياس وفاسده، بل يعتبر حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها

(١) المقاصد الشرعية «تعريفها – أمثلتها – حجيتها» لنور الدين الخادمي ص (٧).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢/٨٧٤ – ٨٧٤)، المنخول للغزالي ص (٤٩٨).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص (٥).

خاصة الفقه في الدين[1]. ويعتبر الإمام الشاطبي أنه (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[2].

أما على الصعيد الثاني (تحديات العصر الحالي ومتطلباته..)، فهو يحتم ضرورة التعامل مع المنظومة المقاصدية من أجل البناء للمستقبل والترشيد للحاضر.

فعصرنا الحالي - بكل اختصار - في حاجة أكيدة وملحة إلى علمٍ دقيقٍ وفقهٍ عميق وثقافةٍ واعية وموسعة وفاعلة بالمقاصد الشرعية وبمكانتها في الفهم والاستنباط والاجتهاد والترجيح، وبدورها في قيام تكليف الفرد وعبادته وطاعته، وفي قيام رسالة المجموعة المسلمة، وبأثرها في مجالات حياتية إسلامية، كمجال الإفتاء والقضاء والحكم، ومجال الدعوة والحسبة والإصلاح والإرشاد، ومجال التعليم والتربية والتوجيه والتهذيب، ومجال التنمية والنهضة الحضارية بوجه عام.

فقد شهد عصرنا الحالي تطورات كثيرة وتلاحقات خطيرة، في الاتجاهات والأفكار، وفي السياسات والخطط، وفي الحوادث والنوازل، وقد

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٣٥٤).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/١٠٥ - ١٠٦).

تداخلت فيه الأمور، وتشعبت فيه الأوراق، وتخلف نزر من العباد عن واجب الانخراط في هذا الواقع المعقد والمتداخل، للتأثير فيه بالتوجيه والترشيد، وذلك بعد فهمه وتصوره وتعقله، وضبط الحلول والبدائل اللازمة لعلاجه وإصلاحه[1].

أما صفوة المجتهدين الراسخين، ونخبة العارفين بربهم، فلم يزدهم هذا الواقع إلا حماساً وحرصاً، وصبراً واحتساباً، من أجل معالجته وفق هدي الشرع، وفي ضوء مدلولاته ومقاصده وغاياته.

وعلى صعيد المستجدات والحوادث المعاصرة، فقد شهد عصرنا الحالي طائفة عظيمة من النوازل والوقائع، وفي مجالات الحياة كافة، وبكيفية متطورة ومتصاعدة بشكل ملحوظ للغاية.

ففي مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية والطب والصحة ظهرت عدة مشكلات وقضايا، ومنها: قضية الاستنساخ والجنيوم البشرى، والتحكم الجيني واستنساخ الأعضاء والبشرية، والبصمة الوراثية، والاستعانة بالحيوان لعلاج الإنسان، والفحص أو العلاج الجيني، ومن قبل هذا ظهرت قضايا طفل الأنبوب أو الإنجاب الصناعي، وتشريح الجثة، والموت الدماغي، وبنوك المني الجنسية المجمدة، وبنوك الحليب، واستئجار الأرحام،

(١) المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ص (٩).

والعمليات التجميلية، وزرع الأعضاء، وغير ذلك...

وفي مجال المال والاقتصاد والتجارة، ظهرت قضايا البورصة والأسهم، وملكيات المصانع والمعامل والعمارات، وأجرة المحاماة والقضاة والحكام والخبراء، وقد ترتبت على ذلك بحث الزكاة في هذه الأصناف المالية المستحدثة، تكييفاً وترجيحاً.

كما ظهرت عدة قضايا لكثير من الصور المالية والاقتصادية والتجارب الحديثة التي ينبغي على الفقهاء والمجامع التصدي لها بالبحث والحكم والإفتاء.

وفي مجال ما أصبح يعرف بثورة الاتصال، ظهرت قضايا الفضائيات وشبكة الإنترنت والفاكس والهاتف والتلكس، وقد ترتب على هذا كله بحث أحكام إجراء عقود البيع والزواج والطلاق وسائر المعاملات عن طريق هذه الأجهزة، وكذلك بحث الأوجه المباحة والاستخدامات المفيدة لهذه المكتشفات المعاصرة، على صعيد الإفتاء والدعوة والتوجيه، وعلى مستويات التعليم والبحث وتطوير التبادلات وتقوية الاقتصاديات وتعميق الروابط وترشيدها وتصحيحها، بما يعمق العقيدة الصحيحة، ويقوي الخلق القويم، ويبين الشخصية الإنسانية المتزنة والمستقيمة.

فخلاصة ذلك أن عصرنا الحالي وما شهده من تطورات وحوادث حتم

على عامة المسلمين وخاصة مجتهديها ومصلحيها وجوب الاجتهاد في هذه التطورات والحوادث، ولزوم إيجاد الحلول والأحكام المناسبة لها استصلاحاً للبشر وإعماراً للأرض.

•التعويل على المقاصد لا يعني التخلي عن الدين:

لا ينبغي أن يفهم أن تقرير هذا المنهج المقاصدي دعوة – صراحة أو ضمناً – إلى التخلي عن النصوص والإجماعات والثوابت والقواطع، أو التقليل من أولويتها وقدسيتها، فحاشا لله أن يكون المرء في زمرة أصحاب هذه الدعوة. بل ينبغي أن يفهم هذا على أنه دعوة إلى صميم الشرع، ورد إلى الله ورسوله، فالمقاصد الشرعية - كما هو متقرر ومعلوم - إنما هي جملة مستخلصات إسلامية ثابتة بأدلة كثيرة، بطريق صريح، وبطريق النظر والاستنباط والاجتهاد.

وسوف أتناول في بحثي هذا موضوع مقاصد الشريعة وقضايا العصر على النحو التالي:

- **المقدمة، وتشتمل على:**
  - أهمية ومكانة علم المقاصد الشرعية.
  - التعويل على المقاصد لا يعني التخلي عن الدين.

- **المبحث الأول: مقاصد الشريعة: تعريفها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة.
  - المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح.
  - المطلب الثالث: ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد.
- **المبحث الثاني: تقسيم المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: المقاصد الشرعية بحسب محل صدورها.
  - المطلب الثاني: المقاصد الشرعية باعتبار قوتها في ذاتها.
  - المطلب الثالث: المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي لها وعدمه.
- **الخاتمة.**

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وكل من قرأه أو اطلع عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

❖❖❖

المبحث الأول

مقاصد الشريعة: تعريفها وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة:

اعتاد العلماء على تعريف هاتين الكلمتين بشكل مجزء. فالمقاصد: جمع مقصد، والمقصد: هو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد قصداً ومقصداً[1]. فالقصد والمقصد بمعنى واحد، والقصد في اللغة يأتي ليدل على معان عدة، منها:

- الاعتماد والتوجه وإتيان الشيء[2].

- استقامة الطريق وسهولته وقربه، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾ (النحل: ٩). وقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ (التوبة: ٤٢)، أي موضعاً قريباً سهلاً ميسراً[3].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٩٥)، والمعجم الوسيط (٢/٧٣٨)، ومتن اللغة (٤/٥٧٦).

(٢) مختار الصحاح، مادة (قصد).

(٣) كلمات القرآن تفسير وبيان لحسين محمد مخلوف ص (١٠٧).

– العدل[1] والتوسط، أو الاعتدال والوسيطية. قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ (لقمان: ١٩)، أي توسط بين الإسراع والإبطاء[2]، وقوله ﷺ: «القصد القصد تبلغوا»[3].

ويلاحظ في المقاصد الشرعية كونها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع وأهدافه، فالشريعة الإسلامية وسطية ومعتدلة ومتزنة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣).

أما تعريف كلمة الشريعة في اللغة: تطلق على الدين والملة والمنهاج والسنة والطريقة، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ (الجاثية: ١٨).

وفي الاصطلاح: هي ما شرع الله لعباده من الدين[4]. وعرفها بعضهم بأنها ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل،

---

(١) مختار الصحاح، مادة (قصد).

(٢) كلمات القرآن تفسير وبيان لحسين مخلوف ص (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب المقصد والمداومة على العمل (٥/٢٣٧).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٦/١٦٣).

وتسمى: فرعية، وعملية، ودوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى: أصلية واعتقادية، ودوِّن لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة[1].

أما كلمة الإسلامية فمأخوذة من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: هو الانقياد إلى الله تبارك وتعالى والاستسلام له بتوحيده وعبادته وطاعته في سائر الأمور والأحوال[2]. قال تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (آل عمران: ٨٣).

ومعنى الشريعة الإسلامية جملة التكاليف والأوامر الشرعية التي انزلها الله تعالى في كتابه الكريم والتي بينها الرسول الأكرم ﷺ في سنته الشريفة.

وبذلك تكون مقاصد الشريعة الإسلامية جملة الأهداف والغايات التي انطوى عليها تشريع الله وهديه. وهذه الأهداف والغايات توصف بالإسلامية، لأنها مستفادة من هدي الإسلام وتوجيهاته، وثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وليست تخضع للأهواء والشهوات، أو للأمزجة والمتغيرات[3].

---

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد التهانوي (١٢٩/٤).

(٢) التعريفات (٦/١).

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف احمد محمد البدوي ص (٤٣).

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح:

لم يقدم العلماء القدامى والأصوليين الأوائل تعريف واضح أو محدد لعلم المقاصد الشرعية، وإنما وُجدت بعض العبارات والكلمات والجمل التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وببعض أقسامها وأنواعها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها ودليليتها، وبشروطها وضوابطها، وبغير ذلك من التعبيرات والاستعمالات التي كان لها دور بارز في صياغة حقيقة علم المقاصد، وفي بلورة بنيانها العام ونظريتها الجامعة.

فقد كانوا يعبرون عن المقاصد الشرعية بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الضرر والمضرة والمنفعة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية والمراد، وعبارات حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن، والقصد والنيات، وعبارات المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وغير ذلك[1].

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (١٧)، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة للدكتور محمد بن سعد اليوبي ص (٣٣)، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وقواعد المقاصد عند الشاطبي ص (٤٥)، الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي (٧٤/١)، كتاب الأمة العدد (٦٥)، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف – قطر.

والأمر الذي ينبغي التأكيد عليه هو أن المقاصد الشرعية قد أصبحت في العصور الإسلامية المتأخرة فناً شرعياً معتبراً، وعلماً اجتهادياً مهماً، وقاعدة جليلة من قواعد الاستنباط والاستدلال، وكل ذلك يصح ويستقيم إذا توافرت شروط الاجتهاد الصحيح وضوابط الاستدلال السليم، أي أن مراعاة المقاصد الشرعية والالتفات إليها والاعتداد بها ينبغي أن يقوم به المجتهدون الراسخون المخلصون، والعلماء الأتقياء العاملون، وليس أمراً عاماً يقبل عليه كل من هب ودب، ويفعله القاصي والداني ممن ادعى الاجتهاد، وهو منه براء.

وقد ذكر العلماء والباحثون المعاصرون تعريفات متقاربة لحقيقة المقاصد الشرعية، كما يلي:

فقد عرفها الطاهر بن عاشور، بأنها: (المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1].

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص (١٥).

وعرفها الدكتور علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[1].

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[2].

وعرفها الدكتور اليوبي بقوله: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[3].

وعرفها غير هؤلاء بتعريفات تتقارب في جملتها وعمومها، وتختلف في صياغتها ومبانيها، وتلتقي كلها أو معظمها في معنى مشترك ومدلول جامع جُعل بمثابة التعريف المختار.

وهو أن المقاصد الشرعية هي جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص (١٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ص (٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور اليوبي ص (٣٧).

العبودية لله ﷻ من أجل تحقيق مصلحة الإنسان في الدارين[1].

والخلاصة أن المقاصد هي مصالح الشريعة وأهدافها وسماتها، وهي تهدف إلى إصلاح الإنسانية في معاشها ودنياها، وفي معادها وآخرتها.

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته للدكتور نور الدين الخادمي ص (٥٢، ٥٣).

المطلب الثالث: ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد

حين كلّف الله العباد بأحكام الشرع لتحقيق المقاصد والغايات الشرعية جعل لهذا التكليف ضوابطاً، فكما أن التكليف مقصود لتحقيق قصد أعلى، فضوابط التكليف مقصودة ليأتي به المكلف على الوجه المشروع المحقق لمقاصده الشرعية:

الضابط الأول: لا تكليف إلا بما يُستطاع، فقد ثبت في الكتاب والسنة أن العبد لا يُكلَف شرعاً بما لا يدخل تحت قدرته، قال ﷻ: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال ﷻ: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (التغابن: ١٦). ويقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

ومن المعقول: أن الشرع نزل ليمتثل له اعتقاداً بالقلب أو عملاً بالجوارح، فلو وقع التكليف بما لا يُستطاع لوقع التكليف بما لا يمكن الامتثال له، قال ﷺ: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾ (النساء: ٦٤)، والناظر في الشريعة يعلم أن (مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة؛ إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذها، وطاعة الأمة للشريعة غرض عظيم، وإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب

---

(١) رواه البخاري (٦/٢٦٥٨)، رقم (٦٨٥٨).

الله تعالى للأمة، فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار)[1].

الضابط الثاني: أن التكليف يأتي بما فيه مشقة وهو داخل تحت القدرة والاستطاعة، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الجنة حُفت بالمكاره[2]، والمشقة في عرف الشرع واصطلاح علماء الشريعة لها معانٍ منها:

– أن المشقة تطلق على ما فيه تعب وعنت سواء كان مقدوراً عليه أو غير مقدوراً عليه[3].

– تطلق المشقة ويراد بها (المقدور عليه لكنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة)[4].

فإن كانت المشقة بهذا الاصطلاح في أفعال مخصوصة بأعيانها مما كُلِّف به الإنسان، بحيث لو وقع هذا الفعل لوجدت هذه المشقة غالباً، فهو ما شرعت له الرخص، كالفطر والقصر، والجمع، والمسح، ونحو ذلك[5].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (١٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٤/٦٩٣)، برقم (٢٥٦٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الموافقات (٢/١٢٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

أما إن كانت غير مختصة بفعل بعينه، ولكنها في كليات الأعمال، بحيث لو داوم عليها لصارت شاقة خارجة بالمكلف عن المعتاد، وقد ورد النهي عن صور منها، مثل النهي عن الوصال في الصوم، ومثل قوله ﷺ: «وخذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»[1].

والمشقة بهذا الاصطلاح والمعنى غير مقصودة للشارع، وغير واقعة في أحكام الشريعة ولا تكاليفها لأن النصوص الشرعية تواترت على نفي الحرج والعنت والمشقة عن المكلفين بها، قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ومثل قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[2]، ونهى عن الغلو والتشدد[3]، وأمر ألا يلزم الناس أنفسهم من العمل ما لا يطيقون[4].

الضابط الثالث: جريان التكليف الشرعي على اطراد العادات في الخلق، (ذلك أن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون)[5]، لأن

---

(١) رواه البخاري (١/٢٤)، رقم (٤٣)، ومسلم (١/٥٤٠)، رقم (٧٨٢).

(٢) رواه مسلم (٣/١٣٥٨)، رقم (١٧٣٢).

(٣) رواه مسلم (١/٢٣)، رقم (٣٩).

(٤) رواه مسلم (١/٢٤)، رقم (٤٣)، ومسلم (١/٥٤٠)، رقم (٧٨٢).

(٥) الموافقات (٢/٢٧٩).

العوائد ثابتة على مقتضى سنن الله في الوجود التي لا تبديل لها، ولو اختلفت العوائد لاقتضى ذلك اختلاف التشريع، واختلاف الترتيب، واختلاف الخطاب، فلا تكون الشريعة على ما هي عليه[1].

والعوائد بالنسبة إلى وقوعها في الوجود قسمان:

الأول: العوائد العامة التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب والفرح والحزن، والنوم واليقظة والميل إلى الملائم والنفور من المنافر...، فيقضي به على أهل الأعصار الخالية، والقرون الماضية للقطع بأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل...، فيكون ما جرى منها في الزمان الحاضر محكوماً به على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً.

والثاني: العوائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيئات اللبس والمسكن... فلا يصح أن يقضى به على من تقدم البتة، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج فإذ ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرى العادة، وكذلك في المستقبل[2].

وهذه العادات منها ما أقره الدليل الشرعي وجوباً أو ندباً، أو نفاه تحريماً أو كراهة، كالأمر بإزالة النجاسات، أو النهي عن الطواف عرياناً،

---

(١) الموافقات (٢/٢٨٢).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٩٧).

ونحو ذلك، فما حسنه الشرع من ذلك لا يمكن أن يكون قبيحاً، وما قبحه لا يمكن أن يكون حسناً.

ومن العوائد ما لم يقره أو ينفيه الدليل الشرعي، لكنه ثابت لا يتغير ولا يتبدل، كوجود شهوة الطعام والوقاع، وعادات النظر والكلام والغضب والنوم، فهذه أسباب لأحكام تترتب عليها، فلا يتعلق بها تحسين ولا تقبيح شرعي لذاتها، ولكن باعتبار ذرائعها ومآلاتها، فمن تذرع للأكل بالكسب الحرام فهو قبيح، ومن تذرع له بالحلال فهو حسن.

وقد تكون العادات متبدلة غير ثابتة، فتتبدل أحكامها تبعاً لتبدلها، مثل كشف الرأس قد يكون في زمن أو مكان قبيح لذوي المروءات مُسقطاً للعدالة عرفاً، وقد يكون في زمن آخر أو مكان آخر غير قادح في العدالة، فيكون الحكم الشرعي تبعاً في ذلك للعرف والعادة.

ويجدر التنبيه على أن العادة ليست دليلاً شرعياً يحلل به أو يحرم، ولكن الدليل الشرعي رُبط بالعادة، فهي تُفسره وتُحدد دلالته ومجال تطبيقه في الواقع.

قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العُرف[1].

---

(١) الأشباه والنظائر ص (٩٨).

الضابط الرابع: عموم الشريعة زماناً ومكاناً وأشخاصاً، أي أن الشريعة جاءت أحكامها عامة شاملة كلية لجميع المكلفين في جميع الأزمنة والأمكنة، قال ﷻ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وقوله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨)، وقوله ﷺ: «بُعِثت إلى كل أحمر وأسود»[1]، وهذا أمر مقطوع به في الشريعة عند أهلها.

وهذا الشمول والعموم إما بالنصوص أو بالقياس عليها أو بالإجماع أو غير ذلك مما نعرف به أحكام الشرع في الوقائع والنوازل، وهذا هو مقتضى العبودية لله؛ إذ لو جاز لأحد من المكلفين أن يخرج عن حكم الشريعة لخرج عن حقيقة العبودية لله، وقد قال ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

الضابط الخامس: أن المقاصد التابعة يجب أن تدور في فلك المقاصد الأصلية، محققة وميسرة لغايتها وإلا لبطلت تلك المقاصد التبعية، لأنها بالنسبة للمقاصد الأصلية كالفرع بالنسبة لأصله.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٥٠)، برقم (٢٢٥٦).

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٥٦)، برقم (٧٣٥٠)، ومسلم (٢/ ١٣٤٣)، برقم (١٧١٨).

والمقاصد التابعة هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه...، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس ههنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك، ولكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حدّه الشارع أو بالخروج عنه...، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها... وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة، وأحرى على الدوام مما يعُده العبد مصلحة، قال ﷻ: ﴿ **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ (النور: ١٩).

❖❖❖

المبحث الثاني

تقسيم المقاصد الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية بحسب محل صدورها:

قسم العلماء المقاصد الشرعية بحسب محل صدورها إلى قسمين هما:

القسم الأول: مقاصد الشارع:

وهي المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع بإنزال الوحي ووضع الشريعة وبيان الأحكام. وهي تتمثل إجمالاً وعموماً في جلب المصالح ودرء المفاسد[1] وتقرير العبودية لله وطاعته، بل إن بعض العلماء قد اختصر جميع المقاصد في كلمة جلب المصالح، وذلك لأن درء المفاسد هو من قبيل جلب المصالح. والحق أن مقاصد الشارع أو هذا النوع من المقاصد الشرعية هو في الحقيقة موضوع المقاصد الشرعية بشكل عام.

القسم الثاني: مقاصد المكلف:

وهي جملة المقاصد والنيات التي يقصدها في أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتي يقع بموجبها التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، وبين

---

(١) الموافقات (٢/٥).

الفعل الذي هو تعبد وامتثال، والفعل الذي هو معاملة تجارية ونكاحية، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق لمقاصد الشارع ومطابق لها، وما هو مخالف ومعارض لها.

إن أهمية دراسة مقاصد المكلف، أو قصد المكلف، تكمن في الحكم على ما يصدر من أقوال أو أعمال من قبل المكلف، فإذا كانت قصوده ونياته واقعة وفق ما قصد الشارع وما أراد، وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه، فإنه يحكم عليها بالصحة والقبول بإذن الله، وتترتب عليها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة.

أما إذا كانت قصوده ونياته مخالفة لمقاصد الشارع ومعارضة لمراده وتوجيهاته، فإنه يحكم بلا شك أو تردد على فعله وقوله وتصرفه بالفساد والبطلان، وبوقوع الإثم والذنب والعقاب. ومن قبيل ذلك نذكر بعض الأمثلة فيما يلي:

المثال الأول: من توضأ أو اغتسل أو صلى أو صام بدون نية وقصد، فعمله يكون فاسداً وباطلاً، عملاً بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، وعملاً بالقاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها»، وعملاً بالمبدأ الشرعي المقاصد الشرعية الداعي إلى تأسيس القصد الحسن

(١) متفق عليه.

والتوجه الخالص نحو الله ﷻ.

المثال الثاني: من صلى وصام رياء وسمعة، ومن تصدق وأنفق ليقال: فلان كريم ومنفق ورحيم، ومن برع في الخطابة والتدريس والتأليف ليقال: فلان علامة عصره، وخطيب زمانه، وفريد حياته، فمن فعل كل ذلك وما أشبهه، فإنه لا يقام له يوم القيامة وزن، ولا ينظر إليه، وليس لمن سار على ذلك النهج سوى أن يلقى في النار مع المشركين والمنافقين، وذلك لأن اعمال هؤلاء خالفت مقاصد تخليص النيات من الرياء والنفاق، وعارضت مراد الشارع في عدم إشراك غيره في حقيقة العبادة والعقيدة، وفي معاني التوكيل والاستعانة والتوفيق والجزاء وغير ذلك.

المثال الثالث: نص بعض الفقهاء على جواز إظهار العمل الصالح لتثبيت العدالة وتصحيح الإمامة وتحصيل الاقتداء إذا كان صاحب العمل مأموراً شرعاً، أما إذا لم يكن مأموراً فلا يجوز قصد ثبوت العدالة عند الناس أو الإمامة أو نحو ذلك، لأنه مخوف ولا يقضي ذلك العمل المداومة، ولأن فيه ما في طلب الجاه والتعظيم من الخلق بالعبادة[1].

إن خلاصة هذا النوع من المقاصد الشرعية (مقاصد الشارع ومقاصد المكلف) تتصل بكون المقاصد الشرعية تشمل جميع المصالح المشروعة جلباً

(١) ينظر: الموافقات (٤٠٢/٢) وقد نسب هذا الرأي لابن العربي المالكي وشيخه.

وتحصيلاً، وتتصل بوجوب أن تكون قصود الإنسان المكلف موافقة لمقاصد الشارع وواقعة على مراده وهديه.

❖❖❖

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية باعتبار قوتها في ذاتها:

لقد قسم علماء الأصول المقاصد بهذا الاعتبار إلى ضرورية وحاجية، وتحسينية؛ لأن مقصود الشارع من تشريع الأحكام إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو ليس من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً، وإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لابدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لا تستقيم أمور الحياة بل تموت الحياة ويفوت النعيم الأبدي الأخروي.

وأحصى العلماء هذه الضروريات في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وزاد بعضهم العرض، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصر في هذه الضرورات الخمس؛ إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة، فلو اختل واحد من هذه الأمور لاختلت من أجله الحياة، فإذا فقد المال ما عاش إنسان ولا كانت حياة، ولو فقد النسل لبقيت الدنيا إلى أجل محدود حتى ينتهي الجيل الذي عليها، ولو اختل العقل لاختلت الدنيا وكانت دنيا حيوان أعجم لا دنيا إنسان مفكر، ولو اختلت النفس وأهدرت لما هدأت الحياة ولا بقيت، ولو ذهب الدين لعادت فوضى الجاهلية، وعاش الناس في قلق واضطراب، من أجل ذلك جعل العلماء هذا القسم مما تدعو

ضرورة الحياة إلى حفظه[1].

وإن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصد الضروري، وهذا إما أن يكون من قبيل ما تدعو إليه حاجة الناس أولاً، وإن كان مما تدعو إليه حاجة الناس فإما أن يكون أصلاً فهو في المرتبة الثانية الراجعة إلى حفظ الحاجات الزائدة على الضروريات.

وإن لم يكن من قبيل الحاجات الزائدة وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العبادات والعادات وهذا في المرتبة الثالثة[2].

والدليل على حصر المقاصد في هذه الأقسام الثلاثة - ضرورية حاجية تحسينية - **الاستقراء**؛ لأن العلماء بحثوا في النصوص الجزئية والكلية والعمومات والمطلقات والمقيدات في جميع أبواب الفقه، فوجدوها كلها دائرة على حفظ الأمور الثلاثة، والأمر في هذا التقسيم اجتهادي، وهو محدث بعد عصر الصحابة والتابعين والأئمة[3].

وعلى هذا نرى أن علماء الفقه الإسلامي قسموا الأعمال والتصرفات التي تُعد من المصالح بالنظر الشرعي وبحسب دلائل نصوص الشريعة

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (٣/٧١)، وانظر: الأهداف العامة ص (١٥٥)، وتعليل الأحكام ص (٢٨٢).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٣/٧١ – ٧٢)، وتعليل الأحكام لمحمد شلبي ص (٢٨٢).

(٣) تعليل الأحكام ص (٢٨٤ – ٢٨٥).

وأحكامها إلى ثلاثة أقسام[1]: وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

القسم الأول: المقاصد الضرورية:

تعريف المقاصد الضرورية:

الضرورة لغة من الضر خلاف النفع. والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: رجل ذو ضرورة، أي حاجة، واضطر إلى الشيء: أي ألجأ إليه[2].

واصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المقاصد الضرورية، مع الاتفاق على حقيقتها، ويعتبر تعريف الشاطبي للمقاصد الضرورية أشمل التعريفات، وأدلها على حقيقة المقاصد فعرفها بقوله: (أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران)[3].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٣ – ٥)، والمستصفى للغزالي (١/٤١٦ – ٤١٧)، والأحكام للآمدي (٣/٦٩ – ٧٢)، وحجية المصالح المرسلة في استنباط الحكام الشرعية للدكتور أحمد فراج حسين ص (٩ – ١٩)، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام الشنقيطي ص (١٦٩ – ١٧٠).

(٢) لسان العرب (٤/٤٨٢)، المعجم الوجيز ص (٣٧٩)، مجمع اللغة العربية، مصر.

(٣) الموافقات (٢/٨).

وقيل: (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش)[1].

وقيل: (هي ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه)[2].

وسميت هذه المقاصد بالضرورية، لأن الخلق مضطرون إليها اضطراراً شديداً، وليس لهم غنى عن وجودها بأي حال من الأحوال. والضروريات هي الرتبة الأولى وأقوى الرتب في المصالح، وتعرف هذه المقاصد عند العلماء والأصوليين بما اصطلح على تسميته بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل[3].

أولاً: حفظ الدين:

قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله، ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير، ولما يقوى في نفسه من عناصر الخير والفضيلة، وما يضفي على حياته من سعادة وطمأنينة.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (٢١٠).

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص (١٦١).

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي ص (١١٩).

نظراً لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠)، ونظرا لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدين، سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمراراً ودواماً.

ومثاله: قضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم. فالخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداع، ومحاربة المبتدعين الضالين، فرع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي ذلك حفظ للدين.

ثانياً: حفظ النفس:

فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس وصون حق الحياة. وعامة الفقهاء على أن حفظ النفس يكون بالقصاص، وقد انتقد الطاهر بن عاشور ذلك فقال: (ومعنى حفظ النفوس، حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم – المجتمع – مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها قوام العالم، وليس حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد

الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام، لأجل طاعون عمواس، والمراد بالنفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم[1]، ألا ترى أنه يعاقب الزاني المحصن بالرجم، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف)[2].

وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس:

– فمن جهة الوجود: شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا

(١) إشارة لحديث النبي ﷺ: «إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ». المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٦٣)، رقم (١١٥)، ومسند أحمد (٥/٢٤٥).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٢١٢).

﴿تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣).

وهذا الحث من الشرع على الزواج، إنما هو للتكاثر والتناسل، فالزواج ليس لقضاء شهوة، بل المقصد الأعظم من الزواج، رجاء الولد الصالح[١].

– أما من جهة الاستمرار والدوام: فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس.

١ – أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن. بل أوجب على الإنسان – إذا وجد نفسه مهددة – أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل المحرمات بقدر الضرورة، فيباح له ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع[٢]، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة من تناول المستخبثات[٣].

٢ – تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، ومن ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض

---

(١) انظر: الموافقات (٣٩٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢١٣/٢)، والمغني (٤٤٧/٦).

(٢) القوانين الفقهية ص (١٧٨).

(٣) المغني (٥٩٦/٨).

والسفر، وقصر الصلاة في السفر.

٣ – حرَّم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا، قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ ﴾ (المائدة: ٣٢)، وفي الحديث: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»[1].

٤ – أوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٩٢).

وأما مقاصد الشريعة في القصاص فقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم.وكذا في كتاب الديات باب إثم من قتل ذميا بغير جرم من حديث عبدالله بن عمرو.

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩): «وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس»[(١)].

ثالثاً: حفظ العقل:

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كُرِّم الإنسان وفُضِّل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ (الأحزاب: ٧٢). ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:

- فمن جهة الوجود:

١ - دعا إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع. أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨٦).

﴿ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: ٢٨)، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤). وعن معاوية ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول من يُرد الله به خيراً يُفقِّهه في الدين»[1].

٢ – رفع مكانة العقل وتكريم أولي العقول، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (الزمر: ١٧ – ١٨)، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ (الزمر: ٩).

٣ – تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين:

الأولى: أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلي المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ﴾ (الإسراء: ٣٦)، ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ (الكهف: ١٥).

والثانية: الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيراً (١/ ٣٩)، رقم (٧١).

الوصول إلى اليقين.

٤ – وجه العقل إلى استخلاص الطاقات المادية في الكون والاستفادة منها في بناء الحضارة، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (الملك: ١٥).

٥ – كما فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في مجالين:

الأول: معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية.

والثاني: استنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس والمصلحة والاستحسان وغيرها.

– وحفظ العقل من جهة العدم:

١ – أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠)، وشرع العقوبة الرادعة على تناول تلك المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع، فعن ابن عمر ﷺ، عن

النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منَّان، ولا عاق، ولا مدمن خمر»[1]. أما العقوبة الدنيوية، ففي شرب الخمر الحد. وإيجاب حد الشرب، إذْ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف. وقد اختلف في مقدار الحد على قولين:

الأول: الجمهور: حد شرب الخمر ثمانون جلدة[2].

والثاني: ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن حد شرب الخمر أربعين جلدة[3].

وهذه العقوبة التي قدرها الشرع إنما هي للأضرار المترتبة على شرب الخمر، صحية، واجتماعية، واقتصادية[4].

٢ – تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسار الأوهام، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة. كما أنه منع العقل من الخوض في الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك سببا في هدر طاقته من غير

---

(١) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الرواية في المدمنين في الخمر (٧٢١/٨)، رقم (٥٦٨٨).

(٢) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني (١٩٤/٣)، والاستذكار (١٨٥/٩)، وحاشية الدسوقي (٣٥٣/٤)، والمغني (٣٠٤/٨).

(٣) المجموع (٢٥٨/٢٢)، والمغني (٣٠٧/٨).

(٤) الخمر والإدمان الكحولي للدكتور نبيل صبحي الطويل ص (٦، ٨٠، ٨٤)، والمسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة للمستشار عزت حسنين ص (٨٥).

طائل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (غافر: ٥٦).

رابعاً: حفظ النسل:

اختلفت عبارات الأصوليين فيما يطلق على هذا المقصد، فتارة يطلقون عليه حفظ النسب[١]، وتارة النسل[٢]، وتارة الفرج[٣]. ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها. ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

– من جهة الوجود:

١ – الإشهاد على عقد الزواج: وفي ذلك قال يوسف العالم: (لابد منه في أمر النكاح لأنه يتعلق بالبضع والاستمتاع به، وينشأ عن ذلك

---

(١) أطلقه الفخر الرازي في المحصول (٢/٢٢١)، وتابعه في التقرير والتحبير (٣/١٤٤)، ونبراس العقول ص (٢٨٠)، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٢).

(٢) أطلقه الغزالي في المستصفى (١/٢٨٧)، وانظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٦١). كما أطلقه الشاطبي في الموافقات (١/١٣٠)، وانظر: (١/١٣٣)، (٢/١٧، ١٠١، ٢٢٤)، (٣/٤٨).

(٣) أطلقه إمام الحرمين في البرهان (٢/١١٥٠)، والشاطبي في الموافقات (٣/٤٨).

الاستمتاع الولد الذي ينسب إلى أبيه وإلى أسرته، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه وعلى الأسرة في حالة الحياة، وحقوق في تركة كل منهما بعد الممات، وكل أحكام النكاح)[1].

والفقهاء متفقون على اشتراط الشهادة، لكن الخلاف بين الجمهور والمالكية في توقيتها، فجعلها الجمهور شرط انعقاد العقد، أما المالكية لم يشترطوها لصحة العقد وإنما تُشترط عند الدخول. كما اتفقوا على أن القصد من الإشهاد حفظ النسب لئلا يجحد، وفي ذلك حفظ الولد.

٢ – إشهار النكاح: حث الإسلام على إعلان النكاح وإشهاره بما يضمن انتشاره، ضمن حدود الشرع. قال يوسف العالم: (أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد، حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجاً لها ومسؤولاً عنها، ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره)[2]. عن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن الرسول ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»[3].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص (٤٢٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه (٢٨٨/٧).

– ومن جهة العدم:

– تحريم الاعتداء على الأعراض، ولذا حرم الله تعالى الزنا كما حرم القذف، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ الْغَٰفِلَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ٢٣)، كما حدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (النور: ٢)، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ (النور: ٤).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تُزاني حليلة جارك»[1]. فإيجاب حد الزنا يحفظ النسل والأنساب. ووضع المُشرع عقوبة للقاذف بالزنا الذي لم يستطع إثبات ما قاله، حتى تظل الأعراض نقية، والأسر متماسكة بعيدة عن تهجم المتهورين وتقوُّل الفسقة، الذين يحبون أن

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (٢٤٩٧/٦)، رقم (٦٤٢٤).

تشيع الفاحشة في المؤمنين، وحتى يحسب كل إنسان حسابه قبل إطلاق ألفاظه حتى لا ينال العقاب[1].

خامساً: حفظ المال.

كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويُلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، وذلك على النحو التالي:

وسائل الحفاظ على المال إيجاداً وتحصيلاً:

١ – الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش. فقد حث

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مقدم من الدكتور حسن علي الشاذلي ص (٣٤)، لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ.

الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال – بالطرق المباحة – ضرباً من ضروب العبادة وطريقاً للتقرب إلى الله. قال تعالى: قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥)، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة: ١٠).

٢ – أنه رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال، قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[1]، ولا يعني ذلك كسب المال بأي وسيلة، بل لابد أن يكون الاكتساب حلالاً، لا شبهة فيه.

– وسائل المحافظة على المال بقاءً واستمراراً:

١ – ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٧٣٠)، رقم (١٩٦٦).

٢ – حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبات الرادعة عن ذلك قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: ٣٨)، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1]. وإيجاب زجر الغصاب والسراق يحصل به حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

٣ – منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وفي حدود ما رسمه له الشرع، ولا يجوز له أن يبذر في غير طائل. قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٦ – ٢٧).

٤ – وضع الحق ميزاناً للإنفاق، وهو القصد في النفقة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩).

٥ – سن التشريعات الكفيلة بحفظ المال، مثل توثيق الدين بالكتابة. قال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (١٦/٣٣٧)، رقم (٦٤٨٧).

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ (النساء: ٦)، ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ (النساء: ٥).

قال الغزالي: (وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أُريد بها إصلاح الخلق)[1]. وقد تأكد ثبوتها بتعاليم الأديان وهدي الشرائع السماوية، وأعراف الناس وتجاربهم وعوائدهم وخبراتهم، وقد دل استقراء نصوص الشرع الإسلامي وأدلته على حقيقة هذه الكليات وحجيتها ولزومها في قيام نظام الحياة والمنظومة الإسلامية ومصالح الناس.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجية لغة، وتسمى المصالح الحاجية، وهي المصلحة التي

(١) المستصفى (٢/٤٨٣)، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر ص (١٦٩ – ١٧٠).

يحتاج إليها الإنسان ويفتقر[1].

واصطلاحاً: عرفها العلماء بتعريفات عدة، فقد عرفها الآمدي بقوله: هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[2].

وعرفها الشاطبي بقوله: (وأما الحاجيات فمعناها أنها تفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات)[3].

ومثال ذلك: أن أكل الميتة للمضطر أمر ضروري لابد منه لحفظ حياة النفس، أما مداواة المرض الجلدي فهو مصلحة حاجية لا تتوقف عليه حياة المريض (بإذن الله) وإنما تركه يؤدي إلى وقوع المريض في الحرج الشديد والعناء البالغ.

وتحقيق المصالح الحاجية للناس لا ينبغي إن يترك للأهواء والنزوات واللذائذ والشهوات، بل يجب أن يخضع للواجب الشرعي الداعي إلى ملازمة

---

(١) لسان العرب (٢/٢٤٢)، المعجم الوجيز ص (١٧٦).

(٢) أحكام الآمدي (٣/٢٧٣).

(٣) الموافقات (٢/١١).

النصوص ومراعاة الأدلة والقواعد.

وبناء على ما ذكر فإن المقاصد الحاجية تأتي بعد المقاصد الضرورية من حيث الأهمية، وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف[1]. والمقصود من تشريع الحاجيات التوسعة على المكلفين، وترك الحاجيات لا يعطل الحياة ولا يؤدي إلى الهلاك المؤكد، وإنما يؤدي إلى إيقاع الحرج، والضوابط الشرعية ليست على وفق الأهواء الإنسانية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية، ودون المقاصد الحاجية، وسميت بالمقاصد التحسينية لأن بها يتم اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، وتسمي كذلك بالمقاصد الكمالية أو المقاصد التكميلية أو المقاصد التزيينية.

والمقاصد التحسينية لغة: التزيين والتجميل، وحسنت الشيء تحسيناً: زينته[2].

واصطلاحاً: يتفق الأصوليون على حقيقة المقاصد التحسينية،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (٨٢).

(٢) لسان العرب (١١٥/١٣)، مختار الصحاح، ص (١٣٦)، المعجم الوجيز ص (١٥١).

وتتقارب عباراتهم في تعريفها. فقد عرفها الشاطبي بقوله: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

وعرفها الغزالي بقوله: (ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات)[2].

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: (ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية)[3].

وقد اختصر ابن تيمية التحسينيات فقال: (ما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال والآداب في العادات والمعاملات)[4].

---

(١) الموافقات (٢/١١).

(٢) المستصفى (١/٢٩٠).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق: الميساوي ص (٢٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٥٤٥)، القواعد النورانية ص (١٣٥).

وخلاصة هذه التعاريف أن المقاصد التحسينية في المصالح التي تقع في التحسين والتزيين أي تحسين أحوال الإنسان وأوضاع الأمة، برعاية أحسن مناهجها وتحقيق أفضل نظمها في شتي مجالات الحياة وشؤونها، في أحوال العبادات والمعاملات ومختلف التصرفات.

والاهتمام بالمقاصد التحسينية لا يعني إطلاقاً الاقتصار على الكماليات والظواهر، ولا يفيد التعلق بالتزيين والتجميل على حساب المعاني والجواهر، وعلى حساب الضروريات والحاجات والأساسيات، وإنما يعني - كما يدل على ذلك مدلول المقاصد - القيام بجميع أنواع المقاصد، وممارسة ما هو ضروري وحاجي وتحسيني في وضع واحد ومقام واحد، بهدف تحقيق البنيان الكامل للمقاصد والفوائد، بلا تنقيص ولا تبعيض ولا تشويه.

المكملات للمقاصد:

يتبع كل مرتبة من المراتب الثلاث أمور هي كالتكملة لها والتتمة، مما لو فقد لم يخل بحكمتها الأصلية وإخراجه. وقد اقتضت حكمة الشارع أن يلحق تلك الأحكام بأحكام مكملة لها إمعاناً في الحفاظ عليها. ويُعد الإمام الغزالي أول من أشار إلى المكملات فقال: (ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام، ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها)[1]. وتبعه على ذلك

(١) المستصفى (١/٢٨٦).

الأصوليون[1]. ومعنى كونه مكملاً له، أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة، مبالغة في مراعاته[2].

مكملات المقاصد الضرورية: ومن أمثلتها التماثل في القصاص، فهو لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر له شدة حاجة، إنما هو مكمل لحكمة القصاص، ليؤدي الغرض المقصود منه من غير أن يترتب عليه إثارة البغضاء والعداوة، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبة، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشارع منه[3].

ومن ذلك نفقة المثل وأجرة المثل وقراض المثل. ومنه منع الخلوة بالأجنبية، والنظر لها فهو مكمل للضروري من حفظ النسل بالمنع من الزنا لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه[4]. ومنه شرب القليل من المسكر لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير وهو حفظ العقل[5]. ولما حرم الاعتداء على مال الغير حفاظاً

---

(١) انظر: الموافقات (٢/١٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/١٦٣).

(٣) الموافقات (٢/٣٢٧)، وانظر: تعليق دراز (٢/٣٢٨).

(٤) الموافقات (٢/٣٢٧)، وانظر: تعليق دراز (٢/٣٢٨).

(٥) الموافقات (٢/٣٢٧)، وانظر: تعليق دراز (٢/٣٢٨).

على المال من جهة الضرورة أوجب الضمان على المعتدي تكميلاً لتلك الحماية كما أمر بمراعاة المماثلة في هذا الضمان[1].

مكملات المقاصد الحاجية: ومن أمثلتها: اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فهو مما لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة، والجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة مراعاة للحاجة ودفعاً للمشقة، وفي البيوع والإجارات والشركات بأنواعها لما شرعها للحاجة أكمل ذلك الحاجي بشرع ما يؤكده، فنهى عن الغرر وعن الجهالة وعن بيع المعدوم وبيَّن ما يصح أن يقترن بالعقد من الشروط وما لا يصح، وذلك كله لكي تحقق تلك المعاملات المعنى المقصود منها على أكمل وجه وأتم صورة[2].

مكملات المقاصد التحسينية: ومن أمثلتها: آداب الآحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار الأفضل في الضحايا والعقيقة والعتق[3].

(١) الموافقات (٦/٢)، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ص (٤٥٣).

(٢) الموافقات (٧/٢)، وأصول الفقه لبدران أبو العينين ص (٤٥٥).

(٣) الموافقات (٣٢٧/٢)، وانظر: تعليق دراز (٣٢٨/٢)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص (٣٧٩).

المطلب الثالث: المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي لها وعدمه:

قسّم العلماء المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد المعتبرة:

وهي التي ثبت اعتبار الشارع لها بنص أو إجماع أو معقول النص أو هي التي ورد بخصوصها دليل خاص[1]. ويطلق العلماء على المقاصد المعتبرة في أغلب الأحيان عبارة المصالح المعتبرة، ولذلك سأسير على هذا الإطلاق.

وقد ربط العلماء بين المصالح والمقاصد بشكل وثيق، فقيل: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكمة، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)[2]، (وأن مقاصد الشارع تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودر المفاسد في الدارين)[3]، (وأن جلب المصالح يمثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود، فالمصالح ضرورية ولا بد منها حتى تتحصل مقاصد الشريعة، فإيجاد المقاصد

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص (١٩٠)، ونبراس العقول ص (٢٩٨)، وتعليل الأحكام ص (٢٨١)، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف ص (٨٤).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٤/٣)، مجموع الفتوى لابن تيمية (٤١٥/١١).

(٣) الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي (٥٣/١).

وتثبيتها ورعايتها والعناية بها لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع)[1]، كما أن الخوارزمي قال: (لأن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)[2].

وهذا النوع حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، أو هي القياس نفسه، وذلك لأن الشرط عندهم في القياس أن يوجد الأصل الذي يعتبر الشارع فيه عين المصلحة أو جنسها[3]، وقد دلَّ الدليل على أن الشرع قصدها عند تشريعه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها.

فكل ما تقدم من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فهو من المصالح المعتبرة وذلك مثل **حفظ النفس**: فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتَّب عليها وجوب القصاص في القتل بالمحدد، فيقاس على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بالمثقل بجامع القتل العمد حفظاً لمصلحة النفس[4]. ومثال قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي ص (٢٨٣).

(٢) ذكره الجويني في البرهان (٢/٧٢١)، وانظر: إرشاد الفحول ص (٤٠٢).

(٣) نظرية المصلحة ص (١٦). ويقول الغزالي المصلحة يرجع حاصلها: (إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع)، والدليل قائم باعتباره (فإنه نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة). المستصفى (١/١٣٩).

(٤) المصلحة في التشريع الإسلامي ص (٣٤).

(البقرة: ٢٢٢)، فعبارة النص تدلّ على أن إيجاب اعتزال النساء في المحيض مسبب عن كونه أذى، فإذا ثبت أن حال النفاس أوحال النزيف حال أذى مثل الحيض وجب اعتزال النساء فيه شرعاً، قياساً على وجوب اعتزالهن في المحيض[1].

ومثاله: تشريع القصاص، قال ﷻ: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وتأصيل قواعد احترام الإنسان في نفسه وجسمه، وبمنع تعذيبه وتشويهه والتمثيل به، قال ﷻ: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ** ﴾ (النحل: ١٢٦)، وإقرار حريته وحقوقه، كل ذلك في سبيل المحافظة على النفس البشرية وحفظ مكارمها ومقوماتها.

ومثاله: تشريع الأحكام المتعلقة بالعقل من حيث حصول صحة التكاليف الفقهية الشرعية المشروطة بصحة العقل، **ومثال ذلك: حفظ العقل** الذي هو مناط التكريم الإلهي للإنسان، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها تحريم الخمر حفظاً لها.

ومثاله: تشريع الأحكام المتعلقة بالأموال من حيث تشريع حد قطع يد السارق حفظاً للمال من الضياع قال ﷻ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (٣٢).

جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: ٣٨).

ومثاله: تشريع الأحكام المتعلقة بالأعراض، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (النور: ٢)، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ (النور: ٤). فإيجاب حد الزنا وحد القذف لحفظ النسب، والعرض.

ومثاله تشريع الأحكام المتعلقة بحفظ الدين: قضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وإقامة الحد على المرتد، وفي ذلك حفظ للدين.

فالردة والقتل العمد والسرقة وشرب المُسكر وقذف المُحصن والزنا، أوصاف مناسبة لتحقيق المصلحة.

القسم الثاني: المقاصد (المصالح) الملغاة: وهي ما شهد الشارع ببطلانها.

المصلحة الملغاة: هي المصلحة التي رفضها الشارع وأبطلها. وهي المصلحة التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها، وعلى عدم التعليل بها والقياس عليها، ولو كانت في الظاهر مناسبة

ومعقولة[1].

وهذا النوع ليس بحجة، بل إن هذا النوع من المصلحة مما اتفق على إبطاله، وامتناع التمسك به[2]؛ إذ المصلحة لا تقتضي الحكم لنفسها على وجه يستقل العقل باعتبارها مصلحة مجردة لمن عرضها على الشرع ليشهد لها أو يردها.

وقد سميت هذه المصلحة الملغاة بكونها مصلحة أو منفعة، وذلك لأنها ليست مصلحة في نظر الشارع، وإن كانت تبدو أنها مصلحة في نظر الناس، كأن تكون مصلحة في الظاهر والشكل، أو أن تكون مصلحة خاصة لبعض الأفراد فقط، ولكنها مفسدة عامة لغير أولئك الأفراد، أو أن تكون مصلحة ظرفية ومؤقتة وعابرة، ولكن سرعان ما تفضي إلى مفاسد مؤبدة ودائمة. وهناك أمثلة كثيرة[3] ذكرها العلماء في القديم والحديث، وبينوا بها المراد بماهية المصلحة الملغاة ومدلولها:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص (١٩١)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا ص (٣٣)، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢/٧٧٠).

(٢) انظر: المستصفى (١/٢٨٥)، والأحكام للآمدي (٣/٢٨٤)، وروضة الناظر ص (٤١٣)، والاعتصام (٢/١١٣).

(٣) انظر هذه الأمثلة في: أثر الأدلة المختلف فيها ص (٣٣)، وتعليل الأحكام ص (٢٨٢).

ومن أمثلتها: القول بأن البنت تساوي الابن في الميراث، بدعوى أن المصلحة تقتضى ذلك، لتساويهما في درجة القرابة من المورث، ولأن البنت أصبحت تشارك زوجها في أعباء الحياة فساوت الابن من هذه الجهة، فهذه مصلحة متوهمة وملغاة، لمعارضتها النص القرآني، قال ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (النساء: ١١).

ومن أمثلته: القول بامتلاك الزوجة لحق الطلاق كما يمتلكه الزوج، إذْ عقد الزواج يناسبه ذلك، كما أن حل التمتع بين الزوجين يناسبه ذلك أيضاً[1]، لكنه قد ثبت إلغاؤه بقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[2].

ومن أمثلته: ما يدعى من مصلحة لاقتصاد البلاد في تصنيع الخمر وتعاطيها والتعامل بها، وقد أشار الله تعالى إلى هذه المصلحة الموهومة فقال ﷻ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (البقرة: ٢١٩)، ثم أشار إلى إلغائها بنفس الآية فقال: ﴿ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ (البقرة: ٢١٩). ثم نصَّ القرآن على إلغاء هذه المصلحة فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ

---

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص (٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، برقم (٢٠٧٢)، والدار قطني في سننه (٤/٣٧).

ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠ – ٩١).

فالقول بالتسوية بين الذكور والإناث، وإباحة تصنيع الخمر والتعامل بها وتعاطيها، وامتلاك الزوجة حق الطلاق تشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها، والتشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها تشريع غير سائغ ومردود، قال الشاطبي في هذا القسم: (ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضى الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في حق الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده، كان مردوداً باتفاق المسلمين)[1].

فالمصلحة الملغاة قصد الشارع إلغاءها وإبطالها لأنها تخالف المقاصد الشرعية الحقيقية، لذلك سميت بالملغاة والمطروحة.

القسم الثالث: المقاصد (المصالح) المرسلة.

يتفق الأصوليون على حقيقة المصالح المرسلة، وتكاد تتطابق تعريفاتهم

(١) الاعتصام (١/١١٣).

لها. فقد عرفها الغزالي بقوله: (ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين)[1]. وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: (الشريعة أرسلتها، فلم تط بها حكماً معيناً، ولا يلفى لها في الشريعة نظير معين، له حكم شرعي فتقاس عليه)[2]. وعرفها البوطي بقوله: (كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء)[3].

مما تقدم نخلص إلى أن المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو إلغائها بدليل خاص، أي أن الشرع لم ينص على قبولها أو رفضها صراحة وبشكل مباشر، بل يمكن أن نقول: إنه نص عليها بصفة عامة وبطريق غير مباشر. وقد اختلف العلماء في جواز التعليل به، وقد سمى المالكية هذا النوع بالمصالح المرسلة، وإمام الحرمين بالاستدلال، وبعضهم بالاستدلال المرسل، والغزالي بالاستصلاح، ومتكلمو الأصوليين بالمناسب المرسل الملائم[4].

---

(١) المستصفى (١/٢٨٦)، وانظر: المحصول (٢/٣/٢٢٠)، والإحكام للآمدي (٣/٢٦٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦)، وإرشاد الفحول ص (١٩١)، وروضة الناظر (١/٤١٣).

(٢) مقاصد الشريعة ص (٢١٦).

(٣) ضوابط المصلحة ص (٢٨٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول ص (٤٠٥)، والمستصفى (١/٢٨٩)، والاعتصام (٢/١١١)، =

وللمصلحة المرسلة أهمية كبرى، إذ هي من مجالات الاجتهاد في القضايا والنوازل المستجدة، فيبحث المجتهد في تلك المنافع ويلحقها بمكانتها من المقاصد. وهي ثمرة الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولقد عمل الصحابة بها، ولا يزال العلماء في كل عصر يعملون بها.

ومن أمثلتها: **حفظ القرآن الكريم بجمعه في المصحف**، فلا شك أن هذه مصلحة، لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها، وإنما وجد لها معنى شرعي في كتاب الله، قال ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، وحفظ القرآن راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم.

ومن ذلك حفظ الأموال بتضمين الصناع، فلا شك أن هذه مصلحة لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع، فإن الأمر بحفظ الأموال في الشريعة معلوم.

ومثالها: المصلحة التي شُرعت لأجلها اتخاذ السجون أو سك النقود، أو إبقاء الأراضي المفتوحة بأيدي أصحابها ووضع الخراج عليها، وما إلى ذلك.

فإذا وقعت واقعة -كأمثلتنا – لم يشرع لها الشارع حكماً ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع

=والمحصول (٢/٢٣٩ – ٢٤٢).

حكم - أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً - فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة، ووجه أنه مصلحة هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشرع أطلقها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء[1].

ومن الأمثلة المعاصرة على المصلحة المرسلة[2]: أنظمة المرور والسير في الطرقات، فقد اعتبرت هذه الأنظمة نازلة معاصرة وحادثة جديدة لم يرد في شأنها نص خاص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما وجد ما يوافقها من قواعد وأصول ومقاصد شرعية كثيرة، منها: حفظ نفوس الناس وأرواحهم، وحفظ ممتلكاتهم وأموالهم، وإقامة التعايش المنتظم والتعاون المفيد بمعرفة الحقوق والواجبات، وبجلب المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمهالك.

ومن أمثلتها: أن الزواج لا يثبت إلا بوثيقة رسمية، ولا تُسمع دعاوى الإنكار إلا بها، وذلك لكثرة ما يقع من الجحود، وما يترتب عليه من ضياع

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ص (٨٨)، وانظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) انظر هذه الأمثلة في: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص (٨٥)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ص (٣٠٥).

حقوق الزوجة والأولاد، فحفاظاً على هذه الحقوق يقتضي منع عقد الزواج الخارج عن القانون.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لي ما يلي:

١ – علم مقاصد الشريعة كبقية العلوم الإسلامية، ولد مع التشريع، وإن تأخر تدوينه. فقد أقره القرآن الكريم ودلت نصوص الشريعة على اعتبار المقاصد الكلية والجزئية متنوعة، وتكلم به رسول الله ﷺ ودلت عليه السنة النبوية، ومارسه الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون، وتناقله العلماء حتى وقتنا الحاضر. وقد أجمعت الأمة على اعتبار المصلحة، في كل تشريع وأن الشريعة قائمة على مصالح العباد في الدارين.

٢ – الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد، سواء أدركت العقول البشرية، علل التشريع أم لا.

٣ – الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمّل خطاب التكاليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة الرشاد في الأرض.

٤ – العلم بمقاصد الشريعة ضروري وذو أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه

المجتهد لفهم النص ومعرفة دلالته واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل والنوازل التي لا نص فيها، وكذلك الترجيح بين الأدلة.

٥ – الاجتهاد شريان الشريعة، وفيه الحل لكل مستجد من مستجدات الزمن، وعلى المجتهد أن يرد ما يُستجد من وقائع إلى الكتاب والسنة النبوية.

٦ – القياس مصدر الثراء والتجدد في الفقه الإسلامي، فبالقياس يتم الربط بين المستجدات وأصول الشريعة.

٧ – الاستحسان بأنواعه يمثل جانب السعة والمرونة في الشريعة، وهو تطبيق عملي للمصالح الحاجية، القائمة على اليسر والسماحة ورفع الحرج.

❖❖❖

قائمة المراجع

(١) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق.

(٢) أثر تطبيق الحدود في المجتمع، بحث مقدم من الدكتور حسن علي الشاذلي، لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ.

(٣) الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي، كتاب الأمة العدد (٦٥)، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف – قطر.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، عام ١٤٠٤هـ.

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: محمد البدري، دار الفكر – بيروت، ط/١، عام ١٤١٢هـ.

(٦) الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ٢٠٠٠م.

(٧) الأشباه والنظائر، للسيوطي، طبع البابي الحلبي، القاهرة، عام ١٩٥٩م.

(٨) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط١، سنة ١٤١٦هـ، دار الفكر، دمشق.

(٩) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة – بيروت، عام ١٣٣٢هـ.

(١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد محي الدين، بيروت، دار الفكر، ط/٢، عام ١٣٩٧هـ.

(١١) بدائع الصنائع، للكاساني، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ط/٣، عام ١٤٢١هـ.

(١٢) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ط/٤، عام ١٤١٨هـ.

(١٣) التعريفات، لعلي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، عام ١٤٠٥هـ.

(١٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، طبعة دار الفكر، بيروت.

(١٥) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، عام ١٤١٩هـ.

(١٦) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

(١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام ١٤١٧هـ.

(١٨) حجية المصالح المرسلة في استنباط الحكام الشرعية، للدكتور أحمد فراج حسين، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م.

(١٩) الخمر والإدمان الكحولي، للدكتور نبيل صبحي الطويل، ط٦، سنة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.

(٢٠) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/٢، عام ١٣٩٩هـ.

(٢١) سنن ابن ماجه، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

(٢٢) السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة الباز – مكة المكرمة، ط عام ١٤١٤هـ.

(٢٣) سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه: عبدالفتاح أبو غده، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٢٤) شرح الكوكب المنير للفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، عام ١٤١٣هـ.

(٢٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٢٦) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة –بيروت، ط/٣، عام ١٤٠٧هـ.

(٢٧) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٨) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار العلم، دمشق.

(٢٩) علم المقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين الخادمي، نشر مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢١هـ.

(٣٠) القواعد النورانية، لابن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط/١، عام ١٣٧٠هـ.

(٣١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم بن جزيء، مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

(٣٢) كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد التهانوي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣٣) كلمات القرآن تفسير وبيان، لحسين محمد مخلوف، دار ابن حزم، بيروت عام ١٤١٨هـ.

(٣٤) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الميداني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٥) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ط/١.

(٣٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ.

(٣٧) المجموع شرح المهذب، للنووي، المكتبة العالية بالفجالة، القاهرة.

(٣٨) المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه العلواني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط/١، عام ١٤٠٠هـ.

(٣٩) مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط/ ١٤١٥هـ.

(٤٠) مختصر ابن الحاجب وشرحه، طبع مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، عام ١٣٩٣هـ.

(٤١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للإمام الشنقيطي، دار البصيرة – الإسكندرية.

(٤٢) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، دار الفكر – بيروت.

(٤٣) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة للمستشار عزت حسنين، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٤٥) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، دار القلم – الكويت، ط/٦، عام ١٤١٤هـ.

(٤٦) المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، دار اليسر – مصر، تعليق وعناية: الدكتور محمد يسري إبراهيم، عام ١٤٢٤هـ.

(٤٧) المعجم الكبير للطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي.

(٤٨) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ورفاقه، القاهرة، ط/٢، عام ١٩٧٢م.

(٤٩) معجم متن اللغة، للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، عام ١٣٧٨هـ.

(٥٠) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر دار الكتب العلمية، قم بإيران.

(٥١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مكتبة هجر، ط/١، عام ١٤١٦هـ.

(٥٢) المقاصد الشرعية «تعريفها – أمثلتها – حجيتها»، لنور الدين الخادمي، طبع سنة ١٤٢٤هـ، دار أشبيليا، الرياض.

(٥٣) مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، ط٤، سنة ١٤١٥هـ.

(٥٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م.

(٥٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط/٧، بيروت.

(٥٦) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ليوسف احمد محمد البدوي، ط١، سنة ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

(٥٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط/٢، عام ١٤١٥هـ.

(٥٨) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط/٣، عام ١٤١٩هـ.

(٥٩) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان – الخبر، ط/١، عام ١٤١٧هـ.

(٦٠) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي بالقاهرة، ط١، سنة ١٩٨١م.

(٦١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة للدكتور محمد بن سعد اليوبي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٦٢) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة.

❖ ❖ ❖

المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة، وتشتمل على:	٥
أهمية ومكانة علم المقاصد الشرعية.	٦
التعويل على المقاصد لا يعني التخلي عن الدين	١١
المبحث الأول: مقاصد الشريعة: تعريفها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب:	١٣
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة في اللغة	١٣
المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح	١٦
المطلب الثالث: ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد.	٢٠
المبحث الثاني: تقسيم المقاصد الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٧
المطلب الأول: المقاصد الشرعية بحسب محل صدورها.	٢٧
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية باعتبار قوتها في ذاتها	٣١
المطلب الثالث: المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي لها وعدمه	٥٦
الخاتمة	٦٧
قائمة المراجع	٦٩
المحتويات	٧٦